يطر من غير هاذه المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لاشيء
عليه فيمن دهن راسه فوجد طعم ذلك فلا قضاء عليه وهو مقتضى كلام ابن
الحاجب والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء براسه فيجد
طعمها بحلقه عياض ج وانما عبر الناظم في هذه المسئلة
بالايصال وفيما قبلها بما يرد للحلق من الفم فقط لانه المشترط في الابطال
بما يرد من هذه المنافذ غير الفم لا بمجرد الفعل بخلاف ما تقدم فان
مروره على الحلق يحصل به الابطال وان لم يصل الى المعدة ولذا لم يكتف
به عما هنا قاله شي قلت وصرح غيروا هر بان الابطال بما يرد من هذه
المنافذ بمروره على الحلق ايضا كالوارد من الفم وعليه اقتصر ناظم مقدمة
ابن رشد ونصه ٭ وكل ما منه ككحل العين ٭ او ما يمر مشى وبا او كالدهن
فكل ما منه الى الحلق وصل فعمده من اي منفذ دخل ٭ وظاهر كلام تت في
شرحه عليه انه المشهور فانه حكاه ثم قال وقيل لا بد من وصوله للجوف من عوقة
وفي القضاء بما وصل من العين للحلق قولان انتهى او وصل للجوف في العرض لا في النعل
٭ والعقل في اوله اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا ومثله النقا
من دم الحيض والنفاس وله شروط صحة فقط كالنية والامساك عن كل
داخل للجوف كما تقدم عنه في الغالب وترك الجماع وما يوجب اليه او
ينشا عنه والامساك عن القيء الا من ضرورة ففيه حكم والاسلام
على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وله شروط
وجوب فقط كالبلوغ والصحة والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا
العقل اتكالا على غيرها ولعلمها من كلامه سابقا ولا حقا ومن تتبع
كلامه بالتامل وجدها منشورة فيه وبعضهم اشترط الصحة
والاقامة مما ذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر واشترط

النقا

النقا من دم الحيض والنفاس في ذكره الحيض مانعا ووقع الطالب نسخ
شرط وبعضهم اشترط العقل والبلوغ من قوله سابقا وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ يدع الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله
وليقض فاقده اي العقل قال شي وظاهر كلامه وجوب القضاء على
فاقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالفور وهو كذلك على المشهور
٭ واعلم ان للمجنون حالات اربعا لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك
او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنوا اصابته
كخمس او تكثر والقضاء لازم له في الجميع في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ
صحيحا ثم جن وقلت سنوا اصابته وفي الثلاثة الباقية على المشهور
كما في تت شيخنا والمعتمد ان المغمى عليه كالمجنون في القضاء
والحيض كالنفاس منع من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وذكر صوما
ليعم الواجب وغيره ولا عن تقضي الصوم العرض دون الصلاة به اي
الحيض والباء سببية اي بسبب الحيض او تقع في ذلك اي الصوم بطل
وفسد سواء وقع بعد عقدها او قبله ويحتمل ان تبلغ وجوبه او وقع
زمنه وقال بعضهم والقضاء بامر جديد ولا بد من اعادة النية لما بقي
منه فان انقطع دمها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك
اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة الصوم ومع
القضا ان شككت هل طهرت قبل الفجر او بعده والنداء و يكره
اللمس والفكر سالما هما دائما بالغزاي كانت السلامة فيهما من المذي
دائما صاحبه وعادته والا بان لم تعلم السلامة سواء علم عدمها او ظن
او شك او توهم او لم يعلم شيئا حرما عليه والالف للاطلاق ولا فضولية